الولادة المسببة للحبل لم يصح القول بزوال العيب لمقابلة ببقاء اثر الحبل ولكن لا يضمن قيمتها لصحة
الرد مع الحبل وعدم بطلانه بهلاكها بعده بسبب حدث في يد المالك كما لو زنت عنده ثم ردها فجلدت
فماتت لا يضمن الا نقصان عيب الزنا وقيد بحبلى اذ لو حمت عنده ثم ردها فماتت لا يضمن الا نقصان
الحمى اتفاقا وفي نفاس اذ لو ماتت بعد انقضاء نفاسها لا يضمن الا نقصان الحبل اتفاقا **الوديعة**
اي هذا كتابها وهي شرعا ما يترك عند امين مشتقة من الودع وهو الترك يحفظها المكلف المودع بفتح
الدال اي من تركت عنده الوديعة بنفسه وعياله لاضطراره الى تركها عنده اذا خرج من بيته فيكون
فيه اذن دلالة لكن بشرط ان يعلم انه امين والا فيضمن المساكن معه وهو وصف بياني كالالمعي الذي
يظن بك الظن كان قد راى وقد سمعا فلو دفع الى زوجته الساكن معها الوديعة لا يضمن وقيل اي قال
بعض مشايخنا بنفسه وعياله الساكن معه المنفق اي الواجب نفقته عليه كزوجته وولده الصغير العاقل
للحفظ واجيره الخاص الساكن معه المستاجر شهرا او سنة لا يوما وعبده والحال انه ان نهي عنه
اي عن تسليمها الى واحد ممن في عياله اذا اضطر الى دفعها اليه فلو قال لا تسلم هذه الدابة الى عبدك لا
يفيد نهيه للعجز عن حفظها ولو عين فلانا من عياله في النهي الى عياله سواه لم يصح نهيه وان
كان له عيال سواه يضمن بدفعه اليه وقال الشيخ خواهرزاده يجوز للمرء في عيال المودع اذا دفعها
الى من في عياله وفي النهاية وعن محمد اذا دفعها المودع الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس
في عياله كشريكه عنانا او مفاوضة وعبده الماذون لا يضمن وعليه الفتوى ثم اعلم ان الحفظ
انما يجب اذا قبلها المودع او سكت عند وضعها عنده والا فلا يضمن اذا لم يحفظها فضاعت
وضمن المودع بتلفها اذا حفظها بغيرهم اي بغير من في عياله اذ صاحبها انما رضي بحفظه بيده الحقيقية او الحكمية
دلالة لاختلاف الايدي في الامانة وفي بعض النسخ لغيرهم اي وقت حفظ الغير اياها باذنه ولا
يضمن اذا القاها الى سفينة اخرى بخوف غرق عليها وكذا اذا سلمها الى غير عياله حين وقع النار في داره
ولم يمكن الدفع الى عياله لخوف حرق عليها فضاعت لان الحفظ انما يكون في هذه الحالة بهذا ولو دفعها
الى غير عياله مع امكان الدفع اليه او وقت لم تحط النار فيه بداره او وقعت في البحر وقت
القائها الى سفينة اخرى يضمن لحصول الاتلاف بفعله وانما يصدق قوله في الدفع الى اخر خوفا
من الغرق او الحرق ببينة لادعائه سقوط الضمان كما مر اي كما لا يضمن اذا عين للحفظ بيتا من داره
فحفظها في بيت اخر منها مساو في احراز الوديعة بمعين اي لبيت عين للحفظ لان البيتين من دار لما
لم يتفاوتا في الحرز غالبا لغا الشرط ولو كان البيت المعين احرز واحكم من غيره يضمن ولا يجعل بالفقيه
حنفيا كان او مالكيا او شافعيا الدار مثله اي البيت يعني لو كان للمعين لحفظها دار فحفظها في دار اخرى
فهلكت يضمن وان كانت الاخرى احرز من المعينة كما لو قال اودع مال بكر اقام او ودع خالد الاعدل
واو ثوب وذلك لتفاحش التفاوت بين دار ودار وحمل احمد الدار كالبيت في الاعتبار وخلط
ما يودع عن المودع بغير مميز حقيقة بان خلطها بجنسه يضمنه مثل ما فات عند ابي حنيفة اذ هذا

ولو كان خالد ... ضمن

استهلاك

٦

استهلاك من كل وجه لان القسمة غير موصلة الى عين حقه الا انه جعلت طريق الانتفاع للضرورة
وافقنا ومعهم الشافعي واحمد للمالك بالشركة في المخلوط ان شاء ايضا اي كما له ان يضمنه ان شاء
مثله لانه استهلاك من وجه لتعذر التمييز حقيقة دون وجه لامكانه حكما بتعين القسمة في مكيل
او موزون او نا... جنسه فلو ابرا المالك الخالط فعندهما سقط اختيار الضمان فتعين الشركة
وعنده سقط الضمان اصلا ولو تلف الخالط من المخلوط قبل اداء الضمان هلك عندهما خلافا
له وذكر المصنف هذه الخلافية في الصرف اتباعا لصاحب المنظومة وههنا اتباعا للقدوري
وافتى مالك بشركته بلا خيار وتضمين وان خلطها بخلاف الجنس وفات التمييز ينقطع حق المالك ويجب
الضمان اتفاقا وفي شرح الوقاية كذا ان خلط بجنسه عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف الا اذا
خلطها بما هو اقل فانه لا ينقطع حق المالك بل تثبت الشركة وعند محمد لا ينقطع بل يثبت الشركة سوا
كان اقل او اكثر لا بغير اي اذا اختلط جنسها بجنسه بغير صنع من المودع كما اذا انشق الكيس فاختلط
دراهمه بدراهم الاخر فانه يشاركه اتفاقا لعدم التعدي منه وضمن المودع الكل اي كل الوديعة
اذا هلكت لرد اي وقت رد مثل ما انفق بعض منه اي بكونه عوضا عما انفقه من الوديعة مع خلط اي
خلط المودع ذلك المثل بباقيها اذا لم يجعل على ماله علامة والا لا يضمن اتفاقا سوى ما انفق
وذلك لان المنفق لما صار دينا في ذمته وهو لا يودي الا بالتسليم الى الداين ولم يوجد كان هذا
خلطا لماله بملك نفسه فيكون مستهلكا للكل وعن احمد انه لا يضمن الكل وضمن المودع المستهلك
اي قدر بعض استهلك من الوديعة بانفاقه حال افتراق استهلاكه عن هلاك الباقي منها لان التعدي
لم يوجد فيما بقي ولم يشر هنا الى خلاف مالك واشار في المجمع بانه يضمن الكل عنده اذ المذكور
في الكتب المالكية عنده المشهور بما يوافقنا والمودع بفتح الدال المودع اي غير عياله بلا ضرورة
ضامن اذا هلكت عند ذلك الغير عند ابي حنيفة فانه بدفعه جاز ما لم يفارقه الثاني فاذا
فارقه تعدى لتركه رأيه في الحفظ فيضمن بخلاف الثاني فان قبضه ليس بخيانة لاخذه من
يد امين فلا يكون مثل مودع الغاصب وابو يوسف ومحمد خيراه اي المالك ومعهما الائمة الثلاثة
في تضمين من شاء منهما لان الاول خان بالدفع والثاني بالقبض كمودع الغاصب الا ان الثاني
يرجع على الاول اذا ضمن لكونه عاملا له وضمن المودع بجحده اي منعه الوديعة عن مالكها حين
طلب منه ردها لصيرورته بالمنع غاصبا حال ملابسة الحبس بغير عذر اي بقدرته على تسليمها
وقيد به لان الطلب لو كان وقت الفتنة ولم يردها خوفا على نفسه او ماله بان كان مدفونا
معه لا يضمن ولو طلب منه حملها اليه فلم يحملها لا يضمن وضمن المودع بعد اقراره بالوديعة بعد جحد
اي انكار بكونها عنده حين طلبها مالكها لصيرورته غاصبا بالانكار اذ لم يقم بينة على هلاكها قبل جحده
والا لا يضمن وقبلت بينته لعدم التناقض ولو انكر الايداع ثم قال اودعتني ولكنها هلكت لا تقبل بينته
على هلاكها قبل جحوده ويضمن لصيرورته مناقضا ويسقط اي الضمان عند زفر ومالك واحمد لا سقاط اي وقت ازالة
المودع تعديه في الوديعة بان تلبسها او دابة ركبها ثم خلعها او اخذها منه لان الاستعمال

بكسر الدال الوديعة

كان ثم